الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله

القضيّة عدد: 317190

تاريخ القرار :12 جويلية 2019

# قرار تعقيبي

## باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

**المعقّب:** قابض ، يمثله المدير العام للمحاسبة العمومية و الإستخلاص بوزارة المالية

**من جهة،**

**والمعقّب ضدّها :** شركة الكائن مقرها الإجتماعي ،

**من جهة أخرى.**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من أمين المال الجهوي نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 12 جوان 2018 تحت عدد 317190 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بنابل تحت عدد 1885 بتاريخ 23 أكتوبر 2017 والقاضي نهائيا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بالرجوع في بطاقة الإلزام المطعون فيها وإلغاء مفعولها وإعفاء المعترض من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب إستصدر بتاريخ 10 أكتوبر 2016 بطاقة إلزام ضد المعقب ضدها والتي تم إضفاء الصبغة التنفيذية عليها من قبل الأمين المال الجهوي بزغوان بتاريخ 17 أكتوبر 2016 ليتم بتاريخ 24 أكتوبر 2016 إعلام المعقب ضدها بتلك البطاقة بواسطة عدل الخزينة عن الثلاثية. فتولت المعقب ضدها الإعتراض عليها أمام محكمة الإستئناف بنابل التي تعهدت بملف القضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المدير العام للمحاسبة العمومية والإستخلاص نيابة عن المعقب بتاريخ 8 أوت 2018 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا

ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بنابل لإعادة النظر فيها بهيئة جديدة إستنادا إلى مخالفة المحكمة المنتقد حكمها لأحكام الفقرة 4 من الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية لما غضّت الطرف عن الخلل الذي شاب مطلب الإعتراض المتعلق بعدم تولي المعترضة تعيين مقر لها بالمدينة المنتصبة بها المحكمة التي تنظر في النزاع فضلا عن مخالفة أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية لخلو الحكم المنتقد ما يفيد إستيفاء الإجراءات المتعلقة بتلاوة تقرير القاضي المقرر والإستماع إليه خلال الجلسة العلنية بعد أخذ رأي النيابة العمومية فضلا عن مخالفة المحكمة المنتقد حكمها لأحكام الفقرة قبل الأخيرة من الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية لعدم تقيدها بالإجراءات المنصوص عليها بالفقرة المذكورة والتي تقتضي أن يتم التحقيق في الإعتراض كتابيا ودون مرافعة كما تمسك المدير العام للمحاسبة العمومية والإستخلاص بسوء تطبيق وخرق محكمة الإستئناف لأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية لما قضت بسقوط الدين بمرور الزمن إستنادا إلى الفصلين 408 و409 من م إ ع وإعراضها عن مناقشة دفوعات الإدارة بخصوص مطالبتها بتطبيق أحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية خاصة فيما يتعلق بطريقة الإحتساب الواردة به وإعتبار أن هذا النص حري بالتطبيق دون غيره من النصوص الأخرى كما تمسك بسوء تطبيق القانون بإهمال تطبيق مقتضيات الفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 20111 الخاص بتعليق سريان مدة التقادم في ديون الدولة لما تغاضت عن تلك الأحكام بإعتبارها أحكام حاسمة في النزاع فضلا عن إتسام الحكم المطعون فيه بضعف التعليل وخرق أحكام الفصل 25 من مجلة المحاسبة العمومية بمقولة أن الحكم المدلى به يتعلق بالمشاغبة الصادرة عن الغير فلا تأثير لها حينئذ على صحة السند التنفيذي بدعوى غموض الدين أو عدم ثبوته للحكم بإسقاطه كاملا كما تمسك المعقب ضده بتضارب التعليل وغموض موقف المحكمة في تأسيس حكمها بمقولة موقف المحكمة المنتقد حكمها في تأسيس وتعليل حكمها تراوح بين غموض الدين والتقادم دون تحديد العناصر التي طالها التقادم أو تحديد الفصول التي إكتنفها الغموض بإعتبار أن السند التنفيذي قد حوى جملة من المواسم غير المدفوعة بداية من الموسم 2011/2010 إلى حدود موسم 2014/2013 بما يصير حكمها غامضا وفاقدا للتعليل الواضح ومضطربا.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 جوان 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ملخصا من تقريرها ولم يحضر من يمثل المعقب وبلغه الإستدعاء ولم يحضر من يمثل المعقب ضدها وتم إستدعاؤها بالطريقة القانونية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 12 جويلية 2019.

**وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:**

**من جهة الشكل:**

حيث إقتضى الفصل 67 ( جديد ) من قانون المحكمة الإدارية أنه :"يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل الثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث أنّ تعليل مطلب التعقيب يُعدّ من الإجراءات الجوهرية التي ينجر عن الإخلال بها بطلان المطلب بطلانا مطلقا، وهذا التعليل يستوجب تفصيل المطاعن كل على حدة مع تحديد موطن الخلل المنسوب للحكم المطعون فيه.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار إنّ إكتفاء المعقب بالإشارة صلب مطلب التعقيب إلى مخالفة الحكم المطعون فيه للواقع والقانون دون توضيح وبيان مستويات ذلك الإخلال ولو بإيجاز يؤدي إلى اعتبار المطلب غير معلّل بالطريقة التي اقتضاها القانون ومتجه الرفض شكلا .

وحيث إقتصر المعقب على تضمين مطلب التعقيب طلبه الرامي إلى نقض الحكم المطعون فيه إستنادا إلى أن الحكم لم يصادف المرمى وجانب الصواب وجاء مشوبا بضعف التعليل وخرق القانون.

وحيث أن المطاعن كيفما وردت على النحو المبين أعلاه دون أي توضيح أو بيان مستويات المخالفة للقانون أو بيان لمواطن الخلل المنسوبة إلى الحكم المطعون فيه، يجعل مطلب التعقيب مختلا شكلا ، الأمر الذي يتجه معه رفضه شكلا على هذا الأساس ضرورة أنّ المسقطات من متعلقات النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

**أوّلا**: رفض مطلب التعقيب شكلا.

**ثانيا**: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء ابراهم و نعيمة العرقوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2019.بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة

سميرة قيزة

المستشارة المقررة

ليلى الخليفي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي